الطبيعة القانونية لقانون التحكيم

د. مجذوب عوض عبد الكريم*

مقدمـــــة:

الحمد لله الحكم العدل والصلاة والسلام علي رسول الله الصادق الأمين وبعد فقد عرف الإنسان التحكيم منذ القدم وحتى قبل ظهور الدوله نفسها كوسيلة لحل المنازعات التي تنشا بين الأفراد ولم يأفل نجم هذا النظام بل أزداد وأزدهر يوماً بعد يوم وأصبح ظاهرة من ظواهر العصر الحديث الذي يتسم بتشابك العلاقات والمصالح فقد اقترنتانطلاقة التحكيم وازدهاره في العصر الحالي كنتيجة منطقية لتزايد المبادلات والمعاملات التجارية علي المستويين الداخلي والدولي فأولته معظم التشريعات أهمية قصوى وانتشرت مراكز التحكيم وهيئاته علي المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

التحكيم ليس بظاهرة قانونية حديثة وإنما هو نظام قديم يضرب بجذوره في بطون التاريخ وأكتسب طابعاً تجارياً دولياً في العصر الوسيط ثم فقد هذا الطابع بسبب الحروب التي اشتعلت بين الدول الكبرى في القرنين السادس عشر والسابع عشر ثم أخذ يسترده بالتدرج حتى عنيت الاتفاقيات الدولية بالتحكيم من بدايات القرن العشرين باعتباره وسيلة مناسبة لفض منازعات التجارة الدولية وأخذت هذه الاتفاقيات سارية إلي أن بلغت أهمية التحكيم في هذه المنازعات مبلغاً كبيراً وسمى بالتحكيم التجاري الدولي.

ونقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

* استاذ مساعد كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

المبحث الأول: تعريفالتحكيموأهميته

المبحث الثاني: طبيعةالتحكيموتمييزهعنالنظمالمشابهة

المبحث الأول

تعريف التحكيم وأهميته

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث موضوع تعريف التحكيم وأهميته وذلك إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف التحكيم ونتكلم في الثاني عن اهميته.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

يعرف البعض التحكيم بأنه النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلي محكمين يعينونهم بمحض مشيئتهم ومع اعتراف أصحاب هدا التعريف بأنه تعريف تقليدي.

إلا انه يتسم بالإيجاز ويكشف عن الطبيعة الإنشائية للتحكيم المستمدة منطابعه العقدي contractual حيث يولد التحكيم من أتفاق التحكيمكما يلغي هذا التعريف الضوء علي الطبيعة القضائية للتحكيم حيث يجسدها حكم التحكيم الذي يصدر في النزاع فضلاً عن الطبيعة الإجرائية للتحكيم حيث يصدر هذا الحكم في خصومه من خصومه التحكيمinstance arbitrate .

لكن هذا التعريف لا يحيط بحقيقة التحكيم كاملة لان التحكيم كان ينتهي إلي حكم يحسم النزاع بين الأطراف في خصومة التحكيم إلا أنه قد لا يتولد من اتفاق التحكيم بل قد يتولد من نص قانوني يوجب علي الأطراف حسم النزاع الذي ينشا بينهم بطريقة التحكيموهو ما يعرف بالتحكيم الإجباري كما هو الحال في بعض منازعات شركات القطاع

العام في السودان[1]وبعض النزاعات التي نشأت في الكويت بشان الديون المتخلفة عن معاملات الأسهم أبان أزمة سوقالمناخ ومن وجهة ثانية فإنهولان كان الأصل في التحكيم إن يختار الخصوم المحكمين عن حرية واقتناع إلا أن ذلك لا يقع في كل الأحوالإذ قد يضطر احد الخصوم إلي اللجوء للقضاء لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي تخلف عن اختيار المحكم الذي يمثله أو تعيين المحكم المتمتع بالصوت المرجح في حالة تساوي الأصواتمتى لم يتفق الإطراف علي تعينه[2]. ومن جهة ثالثة فان حرية الخصوم في اختيار المحكمين ولئن كان أمراً مألوفا في تحكيم الحالات الخاصة فإن الخصوم يفقدون هذه الحرية متى لجأوا إلي مراكز التحكيم النظامي حيث تتولي هذه المراكز وضع قوائم بأسماء المحكمين في المنازعات المعروضة عليها وأخيراً فإن الخصوم لا يلجئون إلي التحكيم كيفما شاؤا وإنما يتقيدون بالنطاق الذي يبيح لهم المشرعالتحكيم فيه، ومن ثم لا يجوز لهم اللجوء إليه فيما جاوز هذاالنظام من المسائل التي تثور بشأنها المنازعات وإنما يتعين عليهم اللجوء بشأنها إلي القضاء العادي.

يتحقق البعض من الطابع العقدي للتحكيم فيعرفه بأنه ذلك النظام الذي يستتبع عدم خضوع أطراف النزاع للمحاكم القضائيةالمختصة أصلا بنظره وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات ويستعيض عن ذلك لحل النزاع عن طريق محكم أو أكثر عادة ما يكون

1 -د/ حسني المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري، دار النهضة القاهرة، ط 1979م، ص 272 وما بعدها

2 - د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 17 العدد 1-2/1993م، ص 85.

طليقا من تلك القواعد والإجراءات ولا يتعين إلا بما يمليه عليه اتفاق التحكيم أو النظام العام وضرورات احترام حقوق الدفاع.

وفي نفس الاتجاه يعرف التحكيم عن طريق آخر بأنه نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينه كي تحل تلك المنازعات بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة وتسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات[1].

وعلي هذا المنوال وضعت تعريفات عديدة للتحكيم[2] لعل أوجزها هو ذلك الذي يحدد التحكيم بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً عن الطريق القضائي العام[3].

هذا التعريف علي إيجازهراعي وجود التحكيم الإجباري إلي جانب التحكيم الاختياري ووجود التحكيم النظامي إلي جانب التحكيم الحر المعروف بالتحكيم في الحالات الخاصة كما يراعي تباين طرق تعين المحكمين من حالة لأخرى ناهيك عن إلقائه الضوء عليه اعتبار التحكيم استثناء علي القضاء العام[4].

بيد أن هذا التعريف لا يستند إلي دور الأفراد في اللجوء إلي التحكيم عندما لا يكون التحكيم إجباريا كما لا يشير إلي دورهم في

1 - د/ عزمي عبد الفتاح قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990م،صفحه وهامش حيث يشير إلي تعريفات الأساتذة Rob lot و J.Vintent و P. level

2 - عزمي عبد الفتاح قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990م،صفحه وهامش حيث يشير إلي تعريفات الأساتذة Rob lot و J.Vintent و P. level

3 - عزمي عبد الفتاح قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990م،صفحه وهامش حيث يشير إلي تعريفات الأساتذة Rob lot و J.Vintent و P. level

4 - نفس المعنى Robert et rob let.ص 63 ومابعدها.

اختيار المحكم أو المحكمين ولو كان التحكيم إجباريا لذلك فإننا نعرف التحكيم بأنه نظام قانوني يجيز للأفراد أو يوجب عليهم إخضاع ما يثور بينهم من نزاع نشأ فعلاً أو لم ينشا بعد لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي أو لا ينتمي إلي هيئة نظامية معينة وتلعب إرادة الأفراد بدرجات متفاوتة، دوراً في تسميته[1].

يمكن أن يصدق هذا التعريف علي التحكيم المدني والتجاري ويكون التحكيم مدنياً متى تعلق النزاع بمسالة مدنية بينما يكون تجارياً متى تعلق النزاع بمسألة تجارية.

سواء تعلقت بالتجارة الداخلية أو تعلقت بالتجارة الخارجية وسواء نشأت المنازعة التجارية بين أطراف ينتمون إلي نفس الجنسية أو بين أطراف ينتمون إلي جنسيتين مختلفتين أو أكثر، ومثال المنازعات التجارية المنازعات الناشئة عن التعهدات والمعاملات الخاصة بين التجار سواء كانت أعمال تجارية منفردة أو علي وجه المقاولة أو المشروع أو ألحرفه التجارية[2] وسواء كانت أعمال تجارية أصلية أو تبعية[3] .ويشترط في التحكيم التجاري وفقاً للتعريف السابق أن يكون ناشئاً عن شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم، كما يستويأيضا أن يكون تحكيماً اختياريا أو إجبارياً أو أن يكون تحكيماً حراً ونظامياً، وفي كل الأحوال لا يستلزم التعريف بالضرورة خضوع التحكيم التجاري

1 - د/ أحمد أبو الوفاءنظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985م، ص 36 وما بعدها.

2 - د/ حسني المصري / القانون التجاري الكويتي، دراسة مقارنه، مؤسسة دار الكتب، الكويت 993، ص 104 وما بعدها / حيث بعرض لهذه الأعمال

3 - أنظر المرجع السابق، ص 124، وما بعدها وص 163، وما بعدها

لقواعد وإجراءات مختلفة تماماً عن تلك التي يخضع لها التحكيم المدني، وذلك لاسيما في الدولي التي لا تفرق بين التحكيم التجاري والتحكيم المدني كمصر والسودان والكويت بعكس الدول التي تأخذ بهذه التفرقة كفرض.

المطلب الثاني: أهمية التحكيم:

إذ يفلت التحكيم من ولاية القضاء العام فانه قد تعرض للانتقادات والتحفظات التي لم تلبث أن تهاوت أمام أهمية التحكيم وقوة حجج أنصاره خصوصاً بالنسبة للتحكيم في المنازعات التجارية[1].

فقد ذهب خصوم التحكيم إلي اعتبار محاكم التحكيم محاكم حقيقية توجد فوق القانون وتفلت بالتالي من كل رقابة مما يحرم الخصوم من الضمانات التي تكفلها محاكم القطاع العام، وفضلاً عن ذلك فإن نظام التحكيم يسمح للخصوم باختيار محكمين من الأفراد العاديين فتكون له خطورته المتآتيه من اضطلاع هؤلاء المحكمين الأفراد بعرض منازعات هامة أو ذاتقيمه كبيرة أو لها جوانب فنية وقانونية دقيقة قد يستعصى عليهم فهمها وإصدار الحكم السديد بشأنها وأخيراً يصعب التسليم بان حكم التحكيم الذي يصدر من هيئة تحكيمية مشكله من محكم فرد يكفل الأمن الذي يوفره الحكم القضائي وفقاً للشريعة العامة حيث يصدر حكم الأخير، بعكس الحكم الأول بعد مداولة بين قضاء المحكمة تكفل سلامة الحل الذي أنتهي إليه بيد أن هذه الانتقادات والتحفظات لم تفلح في إقناع التجار بعدم اللجوء إلي التحكيم لفض المنازعات التجارية التي تثور بينهم ذلك أنه برغم ما يؤكد عليه المشرع

1 - حول خصوم التحكيم وأنصاره راجع، رمزي سيف ص 65-66 – يعقوب صرخوة ص 11 وما بعدها وكذلك Harmonic السابق، ص 11-12.

في نطاق القضاء العام من ضرورة الفصل في المنازعات التجارية على وجه السرعة والنفاذ المعجل للإحكام الصادرة فيها[1].

المبحث الثاني :طبيعة التحكيم وتميزه عن النظم المشابهة

لا يزال السؤال يثور حول طبيعة التحكيم لتحديد مكانه بين النظم القانونية ويعين تحديد هذه الطبيعة على تمييز التحكيم عن النظم القانونية المشابهة التي قد تختلط به لوجود أوجه شبه بينها ونتناول هذين الموضوعين في مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة التحكيم

لقد كان لظهور التحكيم الإجباري التي جانب التحكيم الاختياري وظهور التحكيم النظامي إلي جانب التحكيم الحر أثره على تحديد طبيعة التحكيم الحر أثره على تحديد طبيعة التحكيم حيث يتسع دور إرادة الخصوم أو يضيق بدرجة متفاوتة في مسيرة التحكيم سواء فيما يتعلق باللجوء إلي التحكيم أصلاً أو في اختيار المحكمين أو في تحديد القانون الإجرائي الواجب الإتباع في خصومة التحكيم لذا تنازع تحديد طبيعة التحكيم ثلاثة أراء يرى أولها أن التحكيم عمل عقدي، ويرى ثانيها أن التحكيم عمل قضائي ويرى ثالثها أن التحكيم عمل مركب أو مختلط يجمع بين هذا وذلك[2].

إن التحكيم عمل عقدي إرادي:يذهب الرأي أول إلي أنه لا يجوز الظن بأن التحكيم يعد عملاً قضائياً طالما صدر هذا الحكم من محكمة تحكيم اعتمد تأليفها وتحديد مهمتها وتنظيمها على الأسلوب

1 - استئناف القاهرة، 24 فبراير 1959/ موسوعة القضاء في المواد التجارية، للأستاذ عبد المعين جمعة، القاهرة، 1967م، رقم 97.

2 - إبراهيم طه، الفياض، العقود الإدارية،مكتبة الفلاح، الكويت،1981،ص 11.

التعاقدي ويبين هذا الرأي علي إن المحكمين في هذا الحالة ليسو بقضاة حيث تستمد أحكامهم قوتها من إرادة الخصوم لذا لا تكون هذه الأحكام وهي تمثل محصلة العملية التحكمية قابلة للتنفيذ ومن ثم لا ترقى إلي مرتبة الأحكام القضائية، إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة إذ يمدها هذا الأمر التنفيذي بقوة السلطة العامة ومن قبيل الإحكام التحكيمية التي تلغي إرادة الخصوم دروا كبيراً في تعيين هيئة التحكيم التي تصدرها وتحديد القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها وبيان سلطة أعضائها تلك الأحكام التي كانت تصدر من هيئات التحكيم بالتطبيق للمادة 81 من القانون المصري رقم 43 لسنة 1974م بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة حيث كانت تعطي علي أن تتم تسوية المنازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها من المستثمر[1].

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من المصطلحات المشابهة:

يجب تمييز التحكيم عن بعض النظم التي قد تختلط به ولان، التحكيم أساسه أتفاق الأطراف فإن التمييز يستند أساساً إلي تكييف هذا الاتفاق للنظر فيما إذا كان يعتبر أتفاق تحكيم أم لا. ويتم هذا التكييف وفقاً للقانون الذي يحكم هذا الاتفاق.

ويختلف التكييف حسب طبيعة المهمة التي يضعها الاتفاق فإن كان يمنح سلطة القيام بعمل قضائي فإن الاتفاق يكون اتفاق تحكيم ويكون القرار الصادر استنادا له هو حكم تحكيم ولأن التكييف مسألة قانونية فإنه إذا عرض الاتفاق علي القضاء فإن القاضي يقوم بهذا

1 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد، الجزائر،2006،ص 23.

التكييف من تلقاء نفسه وذلك بعد تفسيره عبارات الاتفاق إن لزم الأمر ولا يؤثر في هذا التكييف التسمية التي يعطيها الأطراف لاتفاقهم[1].

لتمييز التحكيم عن غيره من الأنظمة أهمية كبيرة إذ يخضع كل نظام لقواعد قانونية مختلفة من هذه مثلاً أنه إذا كان الطرفان لم يحددا في الاتفاق الشخص الثالث الذي يناط به إصدار القرار فإن كان الإتفاق تحكيماً كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة تعيينه أما إن لم يكن تحكيماً فليس له ذلك إلا إذا خوله الإتفاق ذلك. ومن ناحية أخري فإن شروط صحة حكم المحكمين وقواعد وإجراءات دعوي البطلان التي ينظمها قانون التحكيم لا تنطبق إلا علي ما يكون تحكيما كذلك فإن حكم التحكيم وحده هو الذي يمكن استصدار أمر بتنفيذه جبرا وفيما يلي نميز بين التحكيم واهم النظم القانونية التي قد تختلط به:

يجب عدم الخلط بين التحكيم ونظام قانوني آخر يقوم علي اتفاق الأطراف ولكن ليس له نفس الغاية. هو قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر لا يتوافر في تصرف قانوني أبرموه ومن أمثلة الإنفاق في عقد بيع علي تفويض شخص ثالث في تحديد ثمن المبيع أو الإنفاق في عقد مقاولة علي تفويض مهندس معماري لحساب كميات الأعمال المنفذة لتحديد ثمن المقاولة أو الاتفاق في عقد إيجار علي تحويل شخص ثالث سلطة تحديد القيمة الإيجارية عن مدة العقد عند تجديده في نهاية مدته الأصلية ومن الواضح أن هذا الشخص في هذه الحالات لا يطبق قاعدة قانونية تمت مغالطتها ولكن يكمل تصرفاً قانونياً ينقصه سواء كان تعيين ثمن المبيع أو ثمن المقاول أو الأجرة وهو علي عكس المحكم لا يبحث عن إرادة القانون ليطبقها ولكنه يحدد

1 - ينظر معيار تمييز العمل القضائي، للمؤلف، الوسيط في قانون القضاء المدني 2_1

عنصراً في تصريف قانوني إعمالاً لإرادتي الطرفين ولهذا فإن عمل هذا الشخص يحدد عنصراً في تعريف قانوني أعمالاً لإرادتي الطرفين ولهذا فإن عمل هذه الشخص ينظمه القانون الخاص وليس قانون التحكيم فلا يخضع للقواعد المتعلقة بالتحكيم وما يصدره الشخص الثالث من قرار ولو كان ملزماً للطرفين لا يعتبر حكم تحكيم ولا يخضع لقواعده أو يرتب أثاره[1].

يصدق هذا القول ولو كان هناك خلاف بين الأطراف حول هذا العنصر الناقص مادامت مهمة الشخص الثالث هي تكملة تصرف قانوني لم تكتمل عناصره بعد و لهذا فإنه أيا كان محلة لا يعتبر عملاً قضائياً.

التحكيم والتوفيق:

يقصد بالتوفيق La conciliation ذلك النظام الذي يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص أو أكثر ليساعداهما في الوصول إلي تسوية ودية بشأنه سواء بناء علي مقترحات الطرفين أو حداهمها أو بناء علي مقترحات الموفق نفسه فإذا تم التوصل إلي هذه التسوية تولي الطرفان أعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعدة الموفق أذا طلبا منه ذلك.

هكذا يبدو التوفيق نظاماً إراديا محضاً أبتداءاً وأنتهاءاً إذ يبدأ بطلب التوفيق الذي يحظي برضاء الطرفين وينتهي بتسوية ودية برضائهما أيضا ومن ثم فهويختلف عن التحكيم لأنه حتى ولو كان اختياريا وليس إجباريا وحتى لو بدأ رضائياباتفاق الطرفين علي اللجوء إلي التحكيم فإنه ينتهي بحكم يصدر من الغير هيئة التحكيم وينفذ جبراً

1 - أبو زيد رضوان/ المرجع السابق ص 48 و 49،

ضد المحكوم عليه متي اشتمل علـــي الأمـــر بالتنفيـــذ الـــذي يـــزوده بـــالقوة التنفيذية.

وفي عقود التجارة الدولية كثيراً ما يـــرد شـــرط التوفيـــق خصوصـــاً في العقود التي يستغرق تنفيذها مدة طويلـــة نســـبياً كعقـــود التوريـــد وعقـــود نقل التكنولوجيا التي تستتبع التـــزام مـــورد التكنولوجيـــا بالصـــيانة وتقـــديم قطع الغيار وعقود المشـــروعات العامـــة الدوليـــة التـــي تنشـــأ فـــي شـــكل شركات أو مؤسسات بين أطراف مختلفي الجنســـية وبمقتضـــي هـــذا الشـــرط يلتزم أطراف العقد بأحاله مايثيره من منازعات في المســـتقبل إلـــي التوفيـــق عن طريق أشخاص يبين العقد طريـــق اختيـــارهم بغـــرض التوفيـــق بيـــنهم في هذه المنازعات.

ومن قبيل شرط التوفيـــق ماقضـــت بـــه الاتفاقيـــة المنشـــأة لشـــركة سككحديد جيبوتي_أديسأبابا لعام 1959م من أن يحـــل أي نـــزاع يثـــور بـــين الحكومتين الشريكتين أو بينهما وبين الشركة بالطرق الوديـــة فـــإذا لـــم تـــتم التسوية بتلك الطرق خضـــع النـــزاع أجبارياللجنـــة توفيـــق commission de conciliationتتكون من عنصرين يختـــار أحـــداهما الشـــريك الإثيـــوبي ممن يحملون الجنسية الأثيوبيـــة ويختـــار الأخـــر الشـــريك الفرنســـي مـــنن يحملون الجنسية الفرنسية فإذااستحال تأليف هـــذه اللجنـــة بســـبب عـــدم قيـــام احد الشريكين بتعيين العضو الذي يمثله أو بســـبب اســـتحكام النـــزاع بينهمـــا وتعزر حلة بطريق التوفيق خلال شـــهرين مـــن تـــاريخ أحالتـــه لســـنة إلـــي لجنه التوفيق كان لكل شـــريك أخطـــار الأخـــر برغبتـــه فـــي حـــل النـــزاع بطريق التحكيم[1].

1 - راجع هذا المثال وأمثله عديدة غيره علي ــ ربط التوفيق في الاتفاقيات الدولية Adam:les organisms inter nationaux specializes, g.d.paris,1967

كذلك نصت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974م علي جواز تسوية هذه المنازعات بطريق التوفيق فإن لم يكن فبطريق التحكيم وهي اتفاقية كانت مصر من بين إطرافها ووافقت عليها الكويت بالقانون رقم 82 لسنة 1976 كما أجازت اتفاقية الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي بشان تشجيع وحماية الاستثمارات بينالدول المز كورهلعام 1981حل النازعات التي تثور بشأن هذه الاستثمارات بطريق التوفيق قبل اللجوء إلي التحكيم[1].

التحكيم والوكالة:

الوكالة هي إقامةالإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم بملكيه وقابل للنيابه أو هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل لمادة 669 مدني مصري او هي عقد يخول الوكيل سلطة النيابة عن الموكل في عمل ما والوكيل لا يستغل عن الموكل ولا يصدر أحكاماً كما انه لا يحل نزاع[2].

التحكيم والوكالة هما نوع من الولاية والرضا هو أساساهاوالأصل في التحكيم هو انه عقد طرفاه هم طرفا النزاع موضوع التحكيم وموضوع هذا العقد أو محلة هو تنصيب أجنبي عنهما للفصل في هذا النزاع والمحكم يستقل تماماً عن الطرفين فيأداء مهمته ولا يخضع لغير القانون والضمير.

1 - التوفيق في الاتفاقيات الدوليةAdam:les مرجع سابق ص/66

2 - الجمال وعكاشة ــ تحكيم ص33ــ فتحي والي،الوسيط في قانون المرافعات 1993ص912

كما أن الأصل في الوكالة هو أن الوكيل لا يملك مباشرة العمل الموكل به إلا بأذن الموكل ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف متعددة بين الوكيل والمحكم هي:

1/ الوكيل يعمل باسم ولحساب الموكل ولا يجوز له التصرف إلا في مصلحة الموكل لذا يلتزم بتعليماته وبحدود الوكالة وإلا كان مسئولاً وحده.

2/ كما أن الوكيل لا يملك ألا ما يملكه الموكل من سلطات أما المحكم فتثبت له صفه القاضي بمجرد اختياره وقبوله لمهمته.

3/ كما أن المحكم مستقل عن الخصوم تماماً وكانت مسألة التمييز بين الوكيل والمحكم قد ثارت حينما يكون عدد المحكمين ثلاثة وقال البعض بان صفه المحكم تثبت للمحكم الثالث أماالآخرين فيعتبروا وكلاء للخصوم[1].

4/ ومن جهة أخرى فان الخصوم لا يتدخلون في عمل المحكم ولا يصدرون له تعليمات كما أن المحكم ينفرد وحده بنظر الخصومة وإصدار الحكم أيا كان نوعه.

5/ ومع ذلك فأحيانانري ألتفرقه كما في حاله ماذا اختار الخصوم شخصا للقيام بعمل معين مع الالتزام بداية وقد نري التفرقة للألفاظ وتكون العبارات غامضة فماذا يكون المعيار في مثل هذه الحال ذهب البعض إلي أن المعيار المتميز من مثل هذه الحالات بين التحكيم والوكالة هو الرجوع إلي طبيعة المهمة التي عهد بها الخصوم للغير.

1 - أبو الوفاء.التحكيم ص165–الجمال وعكاشة ــ تحكيم ص33ــ فتحي والي،الوسيط في قانون المرافعات 1993ص912

ولا الفصل بينهم عن تعارض الادعاءات وإنما اقتصرت علي الحلول محلهم في تكملة عناصر العقد فإنه يكون وكيلا كما ذهب البعض الأخر إلي أن المعيار المتميز هو جود او عدم وجود نزاع تكون مهمة الغير حسمه وبالتالي تكون إزاء تحكيم في الحالة الأولي ووكالة في الثانية[1].

التحكيم وأعمال الخبرة:

يقرر الفقه أن ميزة التحكيم تبدو بوجه خاص حيث يتطلب حل النزاع خبرات فنية خاصة أو دراية بالأعرافوالعادات الجارية في مجال تجارة أو صناعة معينه إذ يستجيب حكمة لمقتضيات هذه التجارة أو الصناعة[2].

ويعني ذلك ان التحكيم قد يستوجب تسميه محكمين يختارون من الخبراء les experts في مجال النزاع المعروض للتحكيم وذلك علي نحو ما هو مقرر في نظم القضاء العام من انه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة أحالة النزاع علي التحقيق عن طريق خبير أو أكثر يندب لهذا الغرض الأمر الذي يخلط بين التحكيم وإعمال الخبرة

علي أن المحكم الخبير ولئن اتفق مع الخبير القضائي من حيث الخبرات أو المؤهلات التي يتمتع بها أو التخصص الذي يعمل فيه إلا انه لا يجوز الخلط بين التحكيم وإعمال الخبرة إذ بينما ينتهي التحكيم

1 - بركات ــ ص 25ــ،الجمال وعكاشة مرجع سابق25 ــ سلامه فارس عزب دروس في التجارة الدولية ص90

2 - براجع وجدي راغب، المرجع السابق، ص 108

بحكم تحكيمي قضائي منهي للنزاع وملزم للخصوم فان عمل الخبير القضائي لا يعدوا ان يكون مجرد استبيان لا يقيد القاضي بشي[1].

الطبيعة القانونية للتحكيم

الفرع الاول: طبيعة التحكيم في الشريعة الاسلامية:

كل قاعدة تشريعية تنظيمية جاء الاسلام بها ؛ كان القرض منها تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، في تنظيم شؤون المجتمع، بعناصرة الثلاث.

فلما كانت المصالح متبادلة، والحقوق قد يرتبط بعضها ببعض – وهذه طبيعة الحياة اصبح من الواجب في نظر المشرع تمكين الشخص من التقاضي علي حقوقة، بايسر طرق التعامل واجداها وسيلة.

ولحرص الشريعة الاسلامية علي قطع داير الخلاف واصلاح ذات البين، بقدر حرصها علي ايصال الحقوق الي مستحقيها جاء الشرع بهذا النوع من التقاضي اي التحكيم، فالتحكيم يجمع في خصوصيته بين محاسن وسيلتين،هما: الصلح، والفصل

بحكم ملزم، فلما كان الفصل بالحكم المر لدي المحاكم، يحصل به وصول الحق الي مستحقه، وقطع الخصومة دون اعادة الوئام واصلاح ذات البين، فقد تميز التحكيم بأنه فصل بصلح وبذلك تحصل به المقاصد الثلاث. فلو لم يجز التحكيم لضاق الامر علي الناس، لأنه يصعب عليهم الحضور الي مجلس الحكم كلما نشأت خصومة، فتعين العمل بالتحكيم للحاجة. وطالما ان عملية الترافع امام المحاكم تستدعي اطالة زمن التقاضي لطبيعة الأجراءات المتبعة امام المحاكم، مما يؤدي الي اضاعة الوقت واهدار الجهد، كما انه قد يضيق وقت الحاكم عن

1 - راجع ثروت حبيب، ص 104.

استيعاب قضاياه، فيترتب علي كل ذلك اضاعة بعض الحقوق، وبناء عليه فقد اجاز اصحاب المذاهب الأربعة في الأتي:

1-المذهب الحنفي:

يعتبر المذهب الحنفي ان التحكيم عمل مشروع، انطلاقا من انه مجاز في القران الكريم والسنة النبوية والاجتماع والقياس، وان ائمة هذا المذهب يرون انه مجاز ومشروع علي صعيد اجتماعي اخر، اذ انه يلبي حاجات اجتماعية مهمة، اذ يبسط من اجراءات اللجوء الي المحاكم وهو اقل منها تعقيدا، وقد ذهب بعض هؤلاء الأئمة الي القول بأن المحكم يمارس، تجاه الفرقاء المهمة نفسها التي للقاضي، وانه لا يتمثل كمصطلح بين الفرقاء الا بالنسبة للغير، ويعتبر المذهب الحنفي اخيرا ان التحكيم يقترب كثيرا من التفويض المصالحة (1).

2- المذهب المالكي:

يعطي المذهب المالكي للتحكيم ثقة كبيرة، الي درجة انه يخول لأحد الفرقاء ان يكون حكما في قضية اذا كان خصمه قد اختاره لهذه المهمة وتبرير ذلك ان هذا النهج يعد حل النزاع الي ضمير الخصم كما هوا الامر في اليمين الحاسمة صحيحة، التي تقترب في هذا منحي من التحكيم، اذ يعمد كلاهما الي تحكيم ضمير الخصم، ويعتبر المذهب المالكي جهة اخري ان قرار المحكم له الصفة الالزامية، الا في الحالة التي يبرز فيها في القرار لم فاضح، ومن جهة اخري وفق الأئمة هذا المذهب لا يكون من نتائج التحكيم كف يد القاضي الذي يحتفظ ببعض من سلطة الرقابة والتأكد، من ان المحكم لم يصدر قرارا يحتوي علي ظلم فاضح. ووفقا للمذهب المالكي فان نتائج التحكيم محصورة بالفرقاء، ولا يمكن ان يطاول الغير باثرها او قراراتها(1).

3-يعتبر ائمة المدرسة ان تعيين شخص من قبل الفرقاء، مختار من جمهرة الناس العاديين،(اي من الأشخاص الذين ليس لهم منصب قضائي) يهدف للفصل في نزاع قائم فيما بينهم يشكل عملا سليما وقانونيا، بغض النظر عما اذا كان هنالك قاضي معين في المكان الذي نشأ فيه نزاع ام لا، وهذا المذهب يبرز شرعية التحكيم استنادا للتاريخ الاسلامي حيث ذهب المسلمين الي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنة واختاروه حكما لنفصل في نزاعاتهم لا يقل في اهميته.

الا ان المذهب يعتبر من جهة اخري، ان للمحكم موقعا ودورا يقل في اهميته عن موقع القضاة اذ ان بالأمكان عزله، بينما يتعزز ذلك بالنسبة للقاضي اضافة الي ذلك ان التحكيم تزداد اهميته وضروريته،في المراحل التي ينشر فيها الفساد في الجسم القضائي.

4-المذهب الحنبلي:

يعتبر مجتهدي المذهب الحنبلي ان القرار الصادر عن المحكم له نفس الصفة التي يتمتع بها حمك القاضي، والمحكم الذي يقتضي ان يكون اهلا الألزامية ممارسة مهام القاضي، بحيث تكون قراراته ملزمة للفريقين الذين عمداء الي تعيينه.

ثانيا: رؤية الفقهاء بشأن طبيعة التحكيم من حيث الزاميته ومن حيث تطبيقة:

1-من حيث تطبيقة:

يري فقهاء الحنفية ان التحكيم في منزلة الصلح، فما يجوز في الصلح يجوز فيه التحكيم اي نزاع ما عدا الحدود كالسرقة والزنا والقصاص،فيما يري المالكية ان التحكيم جائز في الاموال والجراح، ولكن لا يجوز في المسائل المتعلقة بحق الله تعالي كالحدود والزنا

والردة والقتل ويري بعض الشافعية ان التحكيم جائز في المسائل التي يجوز للقاضي النظر فيها، ويري الالحنابلة ان جميع المنازعات يجوز حلها عن طريق التحكيم في المال والقصاص والحدود والنكاح وغيرها.

2-من حيث الزاميته:

يري بعض الفقهاء ان القرار الصادر من المحكم ملزم بحسبان ان المحكم هو قاضي يفترض فيه توافر شروط القاضي، كما يري اخرون ان القرار الصادر من المحكم لا يعد ملزما الا برضي الطرفين بحجة ان التحكيم اقل درجة من القضاء لأن المحكم لا تتوافر فيه شروط القاضي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في النظم الوضعية:

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وتعددت النظريات في هذا الخصوص بين النظرية العقدية والنظرية القضائية ونظرية الطبيعة المختلطة. والنظرية المستقلة، ويعزي هذا الاختلاف الفقهي الي المعني الاصطلاحي للتحكيم ولكونه يجمع بين عملين، احدهما يأتيه طرفا النزاع، وهو ابرام اتفاق التحكيم، والاخر يأتيه المحكم المختار من قبلهما وهو الفصل في النزاع بحكم يجوز حجية الامر المقضي به ومن ثم اي العملين يستوعب الاخر حتي يتسني اتخاذه مبدا للتفسير في كل ما يتعلق بمعطيات التحكيم.

أولاً: النظرية العقدية:

لقد ثار الكثير من الجدل حول الطبيعة القانونية للتحكيم لما تشكله هذه الطبيعة من اهمية خاصة في معرفة جوهر التحكيم وبالتالي الوصف القانوني للمحكم ولحكمه.

وتأتي اهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وعما اذا كان التحكيم ذا طبيعة تعاقدية ام قضائية نظرا لما تثيره هذه الطبيعة من اراء فقهية نابعة من المشكلات التي تتعلق بهذه الطبيعة لما يترتب علي تحديد هذه الطبيعة من نتائج نوردها بناء علي بعض المفاهيم التي دارت في فلك فقهاء القانون علي النحو التالي:

اعتبر البعض ان التحكيم عقدا رضائيا ملزما للجنائيين من عقود المعارضة ويري انصار هذا الأتجاه ان حكم التحكيم يعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل انه يندمج ويذوب فيه والمحكمون هم افراد يعهد اليهم بمهمة تنفيذ الأتفاق ولا يرتقوا الي مرتبة القضاء.

ويسلم انصار النظرية العقدية بان التحكيم يقوماصلا علي عمل من المحتكمين وهو اتفاق التحكيم فعمل المحكم هو الفصل في النزاع، لكن يرون ان عمل المحكم لا يقوم الا بعمل المحتكمين باعتباره مجرد تنفيذ له ومن ثم فان اتفاق التحكيم يستوعب ويستقرق عملية التحكيم ذاتها ويرون اصحاب هذه النظرية ان نظام التحكيم يقوم علي اساس ارادة الأطراف ومن ثم فان له طابع تعاقدي، فقد وجد هذا الأتجاه صدي لدي محكمة النقص الفرنسية،حيث ايدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم وانسحاب هذه الطبيعة الي كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم وذلك في حكمها الصادر في 27 يوليو 1937م والذي جاء فيه ان قرارات التحكيم الصادرة علي اسس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركه في صفتها التعاقدية.

ثم اكدت محكمة النقض الفرنسية في احكامها المتعاقبة هذه الطبيعة التعاقدية حتي في الاحكام الحديثة مبررة الطبيعة التعاقدية لحكم التحكيم سواء اكان هذا الحكم قد صدر في فرنسا ام في دولة اجنبية،

حتي لو اسقط البلد الاصيل علي حكم التحكيم الاجنبي القوة الالزامية فلا يعد ذلك حكما قضائيا.

وقد اتجه الفقه من طرف العديد من الشرائح لهذه الفكرة واعتمدوا في ارائهم علي ان اساس التحكيم هو ارادة الخصوم وهو اساس نابع من رقبتهم في حل نزاعاتهم بطريقة ودية.

فضلا عن ان التحكيم يختلف عن القضاء في هدفه لان القضاء يرمي الي مصلحة عامة اما التحكيم فانه يرمي الي تحقيق مصالح خاصة لأطراف عقد التحكيم، كما ان حكم المحكمين لا يتمتع بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها احكام القضاء،ب يلزم بتنفيذه من قبل قضاء الدولا بالاضافة الي ان بطلان حكم التحكيم يكون بدعوي بطلان اصلية وذلك بعكس احكام القضاء التي التي تعتمد بشأنها علي درجات التقاضي،ولهذا اعتبر التحكيم نظاما من انظمة القانون يستمد قوته وينتج اثاره من اتفاق التحكيم.

ثانيا: النظرية القضائية:

يري انصار هذه النظرية ان الطابع القضائي يغلب علي التحكيم ذلك انه قضاء اجباري ملزم للخصوم متي اتفقوا عليه وان المحكم لا يعمل بارادة الخصوم وحدها وانما عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة، ويري انصار هذه النظرية ان اعمال التحكيم يعد رهينا باتفاق الخصوم علي الالتجاء اليه ولكن ذلك لا يؤثر علي جوهر وظيفته القضائية، ومنه فان هذا الاتفاق هو من قبل ان اذعان الاطراف للتحكيم واستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية الدولية التي تثار بمناسبتها المنازعات التي تطرح علي التحكيم وتمتعة بقانون مستقل بالأجراءات فصارت قراراته مصدرا لقضاء

المحكمين فضلا عن حجيتها فيما تقضي به، وبهذا يتضح وفقا لانصاره هذه النظرية ان التحكيم يتمتع بتلك الصفة القضائية بفضل المهمة الموكلة الي المحكم ووظيفته القضائية.

ثالثا: النظرية المختلطة:

يري انصار هذه النظرية ان كلتا النظريتين السابقتين قد اصابت جزءًا من الحقيقة الا ان الاخذ باحداهما دون الاخر يثير الكثير من الصعاب، ولهذا كان الاصوب الجمع بينهما، فالتحكيم وفقا لهذا الرأي مختلط يبدا بأتفاق ثم ينتهي بقضاء، ويترتب علي هذه النظرية نتائج تختلف عن النتائج المترتبة علي تبني احد النظريتين السابقتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم فقرارات التحكيم تعتبر عقدا قبل صدور الامر بتنفيذها . وبالتالي تخضع للقواعد العامة للعقود وتعتبر بمثابة الحكم القضائي بعد صدور الامر بتنفيذها وبالتالي تخضع لقواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية.

وانتقد بعض الفقه هذه النظرية لأنها تحاول ايجاد فاصل زمني بين كل من الطابع التعاقدي والطابع القضائي علي الرقم من انهما يمثلان كلا واحدا لا يقبل التجزئة فاذا كان التحكيم يبدا باتفاق فهو ليس بعيدا تماما عن الطابع القضائي بحسب ان موضوعة هو اقامة كيان عضوي الفصل في النزاع واذا كان التحكيم ينتهي بحكم فهو ليس منبت الصلة باتفاق التحكيم واثره على سير الخصومة.

رابعا: النظرية المستقلة:

يري جانب الفقه ان التحكيم وسيلة قانونية متميزة لفض النزاعات ونظام مستقل قائم بذاته لاعتبارات عديدة منها ان العودة متميزة لفض النزاعات ونظام مستقل قائم بذاته وذلك لاعتبارت عديدة

منها ان العقد لـيس هـو جـوهر التحكـيم، ولـيس الا اداة خاصـة تحقـق الهدف الذي يسعي اليه الخصوم.

ويري البعض انه ما دام التحكيم يجمـع بـين فكـرة العقـد وفكـرة القضاء، فانه لابد ان يتشكل من مزاج جديـد متميـز عـن هـاتين الفكـرتين في ان واحد، ومنه فالتحكيم يعد عمـلا متميـزا يتمتـع بذاتـه واسـتقلالية، وهو ما يلائم التجارة الدولية ويشجع علي نموها وتقدمها.

ويري الباحـث ان التحكـيم ذو طبيعـة مسـتقلة حيـث ان العمـل التحكيمي عمل عام ورسمي في نفس الوقت منذ صـدوره ففيـه اتفـاق وفيـه قضاء وفيه ما يميزه عنهما وبالتـالي فهـو نظـام اسـتثنائي مـن القواعـد العامة.

الخاتمـــــة:

الحقيقة أنَّ ازدهـار التحكـيم واتسـاع آفاقـه وتربُّعـه فـي مجـال القانون الإداري، قد اقترن بنمـو العلاقـات الاقتصـادية الداخليـة والدوليـة بين الأفراد والدول، حيث أدىَّ نزول الدولة إلـى ميـدان التجـارة وتـدخلها في الحياة الاقتصادية ورغبتهـا فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية وإشـباع الحاجات العامة إلى ظهور علاقات بين الـدول وأشـخاص القـانون الخـاص الوطني أو الأجنبي، مما ترتب عليها قبول فكـرة التحكـيم فـي المنازعـات الإدارية.

وبـالرغم مـن هـذه الاعتراضـات إلا إنَّ المتغيـرات الاقتصـادية والاجتماعية فرضـت اللجـوء إلـى التحكـيم كوسـيلة لحسـم المنازعـات الإدارية، فقد درجت الدول التي يقصـر الادخـار الـوطني فيهـا، وعائـدات ثرواتها الطبيعية عن الوفاء بالحاجـات المتعاظمـة لـرؤوس الأمـوال التـي تستلزمها خططها التنموية على انتهاج سياسـات مـن شـأنها العمـل علـى

حفز وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك بإتاحة وتهيأة المناخ المناسب الذي تتحقق فيه أوجه الضمان المختلفة ضد المخاطر السياسية والاقتصادية، ولا شك أن شرط التحكيم الذي يرمي إلى تسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ أو تفسير هذه العقود، يحتل مكاناً بارزاً في مجال الضمانات، يشترط المستثمر إدراجه ضمن بنود العقد حتى يحقق له الطمأنينة في حال نشوب نزاع مع الدولة المتعاقدة، نظراً لصعوبة قبول مثول الدولة أمام قضاء أجنبي لاعتبارات متعلقة بالسيادة.

وتوصلنا إلى عدد كبير من النتائج والتوصيات نورد اهمها:

النتائج:

هيئة التحكيم لا تلتزم بإجراءات المرافعات الوارد النص عليها في قانون المرافعات المصري ما لم يتفق الخصوم علي وجوب اتباعها أو اتباع بعضها، كما أن هيئة التحكيم لا تملك بأي حال من الأحوال سلطة اتخاذ إجراءات لتوقيع جزاء جنائي أو غرامة لصالح الدولة ولو كان منصوص عليها في قانون المرافعات فهي تفتقر لسلطة الأمر وذلك بسبب النشأة الإتفاقية للتحكيم مما يؤدي إلي الشك حول جدوى الأعمال التي يمكن أن يقوم بها مما تستتبع تدخل القضاء عن طريق المساعدة القضائية

الإدارة تملك من الناحية القانونية فرض الشروط التي تستطيع فرضها علي الآخر في العلاقة القانونية بما يحقق لها مصالحها، ومن ذلك اختيار القواعد القانونية التي تسري علي عملية التحكيم، والقانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع،كما أن قضاء الدولة يمارس نوعا من الرقابة علي إجراءات التحكيم، بما يضمن التزام هيئات التحكيم بالمبادئ القانونية التي حددها المشرع،كما أن المحكمة المختصة أصلاً

بالنزاع تختص باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية أثناء سير إجراءات التحكيم

التوصيات:

ـ ضرورة احترام الدولة وهيئاتها لتعهداتها في مجال التحكيم وألا تلجأ الدولة بعد إبرام شرط التحكيم إلى نكرانه لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الثقة في توجهات الدولة الاقتصادية وفي مصداقيتها.

ـ ضرورة النص على نهائية حكم التحكيم ولا يحتاج تنفيذه إلا إلى إكسابه صيغة التنفيذ من قبل رئيس المحكمة المختصة أصلا في نظر النزاع مع امكانية إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم في حال توافرت حالات البطلان المقررة.

ـ الحفاظ على المبادئ الأساسية للعقود الإدارية وما تتمتع به من سلطات وامتيازات وأن تحرص على اشتراط تطبيق القانون الوطني /الإداري/ على موضوع النزاع وأن تتمسك بوجوب أن يكون التحكيم داخليا في منازعات العقود الإدارية المتعلقة بالثروات الطبيعية إعمالا لمبدأ سيادة الدولة لضمان تطبيق القانون الداخلي.

ـ الاستعانة بذوي الخبرة القانونية والفنية العالية؛ فلا تغفل خصائص العقد الإداري، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع أو على الإجراءات.

قائمه المراجع:

1. ابو الحسن احمد، معجم مقاييس اللغه،ط الاولى، دار الجبل بيروت 1411ه، 1991م، ج2، ص91.
2. مجد الدين القيروس، القاموس المحيط، المكتب التجاريه بمصر، ص219.
3. المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، احمد بن محمد بن علي الغيومي، الطبعه الاولى دار الكتب العلميه بيروت 1414ه، 1994م.
4. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت 1968م، ج6.
5. خالد محمد القاضي، موسوعه التحكيم التجاري الدولي، ط1، القاهره دار الشروق 2002.
6. خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجاره الدوليه، دار الفكر الجامعي الاسكندريه 2008م.
7. محسن شفيق، دار النهضه العربيه، التحكيم التجاري الدولي دراسه في قانون التجاره الدوليه، مصر 1997م.
8. احمد الصاوي التحكيم تبقي للقانون رقم 27 لسنه 1994 الطبعه الثانيه 2004م.
9. ابراهيم محمد احمد دربيج، التحكيم الداخلي والميول على النظريه والتطبيق، ط2008م.
10. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في الخصومه التحكيم وحدود سلطاته دار النهضه العربيه 1997م.
11. صادق محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، الطبعه الاولى 2005م.

12. حمزه حداد، التحكيم في القوانين العربيه، منشورات الحلبي الحقوقيه بيروت 2007م.
13. حفيظه السيد الحداد، الموجز في النظريه العامه للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي.
14. حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت الطبعه الاولى 1997م.
15. عزمي عبد الفتاح، شرح قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعه الكويت 1990م.
16. ابراهيم محمد احمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي، شركه مطابع السودان العمله المحدوده الطبعه الاولى 2003م.
17. ابراهيم محمد احمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنه 2016م الطبعه الثانيه 2018م.
18. قانون التحكيم السوداني لسنه 2005م.
19. قانون التحكيم السوداني لسنه 2016م.